.

وقال بن عبدوس في تذكرته ويكفر بوطء ولو مع إكراه ونسيان .

وقال في المغني والشرح وإن كفر بعد الأربعة أشهر وقبل الوقف صار كالحالف على أكثر منها إذا مضت يمينه قبل وقفه انتهيا .

الثانية لو أكره على الوطء فوطئ فقد فاء إليها .

قال في الترغيب إذ الإكراه على الوطء لا يتصور .

قوله وإن لم يفئ وأعفته المرأة سقط حقها .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والفروع وغيرهم .

ويحتمل أن لا يسقط وهو لأبي الخطاب في الهداية ولها المطالبة بعد كسكوتها وإليه ميل المصنف والشارح .

قوله وإن لم تعفه أمر بالطلاق فإن طلق واحدة فله رجعتها .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

واختاره أبو بكر والقاضي وأصحابه والمصنف وغيرهم .

وعنه أنها تكون بائنة .

ويأتي طلاق الحاكم إذا قلنا يطلق هل هو رجعي أو بائن .

قوله فإن لم يطلق حبس وضيق عليه حتى يطلق في إحدى الروايتين